

## 176106 - أمه أرضعت خالته ، فما حكم الزواج من بنات خالته ؟

### السؤال

أنا وأخي نريد أن نتزوج ابنتا خالتي التي تصغر عن أمي ، ولكننا سمعنا أن جدتي لأمي قد أرضعت أخي ، وأمي وخالتي قد أرضعتنا خالتي الصغيرة ، ونخاف من الحرمنية في هذه الزيجة ، فما حكم الشرع في هذه الحالة ؟ هل يجوز زواجي من بنت خالتي ، ويجوز لأخي الزواج من أختها الصغيرة ؟

### الإجابة المفصلة

ما فهمناه من سؤالك أن أخاك ارتضع من جدتك ، وأن خالتك الصغرى ارتضعت من أمك وخالتك الكبرى . فإذا كان ما فهمناه هو المقصود وقد ارتضع أخوك من جدتك خمس رضعات معلومات قبل أن يتجاوز عمره السنيتين ، فإن أخاك قد أصبح أماً لأمك وخالته ، وعليه فلا يجوز له الزواج من بنت خالته لأنه أصبح خالاً لها من الرضاعة . وإذا كانت خالتك الصغرى ارتضعت من أمك خمس رضعات معلومات في الحولين ، فقد صارت أختاً لك ولأخيك ، وأصبحتما خالين لبناتها .

قال الشيخ ابن باز: ” إذا كان الطفل ارتضع من جدته لأمه خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين صار بذلك أماً لأخواله وخالته ، وعماً لأولاد أخواله ، وخالاً لأولاد خالاته ، فلا يجوز له أن يتزوج من بنات أخواله ، لأنه صار عمّاً لهن من الرضاع ، ولا من بنات خالاته ، لأنه صار خالاً لهن من الرضاع ما تناسلوا ، وبالله التوفيق ” انتهى من ” مجموع فتاوى ابن باز ” (22/306) . وعليه : فلا يجوز لكما الزواج من بنات خالتكما ؛ لأنكما أصبحتما من أخوالهن . والله أعلم .